

شرح بداية المجتهد {}067{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فان العلماء اختلفوا في ذلك ثم اذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض بنفس الكتابة؟ ما معنى حملا؟ يعني

بعضهم يحمل عن بعض. يعني اذا اذا - 00:00:02

لا تاب شخص ثلاثة من اعبده هل كل واحد منهم مسؤول عن نفسه يؤدي ما عليه ويخلص ويذهب او ان ذلك فيه ارتباط لان العقد

واحد لا يلتزمون به جميعا فاذا ما عجز احدهم - 00:00:16

اما الاخران فادي ما نقص عليه. واذا عجز اثنان وكان احدهما قادرا يؤدي عليه. هذا كما ترون ربما يتضرر احدهما ويستفيد الاخر

فهذه يعني ذات وجهين. لانه ربما اذا كانوا حملا - 00:00:35

ربما يعجزون جميعا قد يكون احدهم عنده القدرة ويستطيع ان يجمع ويخرج نفسه من الرق لكن اذا ارتبط بالآخرين وليست عندهم

القدرة التي عند هذا فيؤدي الامر الى ان يبقوا كلهم ارقا - 00:00:56

وقد يكون العكس قد يكون احدهم فيه ضعف وليس لعنده النشاط والقدرة على الكسب ويكون الاخران اقوى منه وانشط فيعينانه

على ذلك فيخرجانه من الرق. اذا هذا وارد قال فان ثم اذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم - 00:01:10

عن بعض بنفس الكتابة. حتى لا يعتق واحد منهم الا باعتق جميعهم فيه ايضا خلاف قال فاما هل يجوز الجمع فان الجمهور على جواز

ذلك ومنعه قوم وهو احد قولي الشافعي. يعني هنا المؤلف كما ترون قال الجمهور وسكت - 00:01:31

وهم الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد. هؤلاء اجازوا يعني سترون الامام احمد مع الجمهور لكن عندما ينتقل الى الجزئية الاخرى يكون

مع الامام يعني هنا الائمة الثلاثة متفقون على انه يجوز للسيد ان يكتب عددا من عبيده في وقت واحد - 00:01:53

هو قول الائمة الثلاثة وغيرهم هم الذين عبر عنهم بالجمهور ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي له قولان او الشافعية في الحقيقة

قول هو مع الجمهور فيه والقول الاخر لا وسينأ المؤلف على ذلك. نعم - 00:02:16

قال فان الجمهور على جواز ذلك ومنعه قوم وهو احد قولي الشافعي قال واما هل يكون بعضهم حملاء الجمهور يعني مقدما لماذا

اجازوا ذلك؟ قالوا لان هذا تم في عقد واحد - 00:02:37

يعني فكما انه يجوز له ان يبيعهم في عقد واحد وعلى شخص واحد كذلك ايضا يجوز له ان يكتبهم واما هل يكون بعضهم حملاء

عن بعض فان فيه لمن اجاز الجمع ثلاثة اقوال. اذا هذه المسألة الاخرى الاولى هل يجوز ان يجمع الامام الشافعي يرى - 00:02:52

انه ينبغي ان يفرض كل واحد منهم بعقد لماذا؟ لوجود الجهالة في ذلك والجمهور يقولون لا جهالة في ذلك. هو له ان يبيعهم في عقد

واحد وعلى شخص واحد فكذلك. لا شك ان مذهب الجمهور ارجح في هذه المسألة - 00:03:15

قال واما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض فان فيه لمن اجاز الجمع هل بعضهم يحمل عن بعض هذا ظعف؟ فيعيينه الاخر. يعني ينطلق

الثلاثة مثلا. فهذا يعمل في مزرعة وهذا في متجر وهذا. وربما يكون هذا صاحب همة ونشاط وقدرة وكذا فتجد انه يجمع مالا كثيرا.

وهذا يجمع مالا قليلا - 00:03:31

ربما لا يعني يكفيه لاكله وشربه والثالث يكون وسطا يقوم بحاله. فيأتي هذا القوي فيجبر النقص الموجود عند الاخر او لا يعني هذا

هو المراد وقالت طائفة ذلك واجب بمطلق عقد الكتابة - 00:03:55

اعني حمالة بعضهم عن بعض. يعني بعضهم قال هذا يجب بمجرد العقد ما داموا قد جمعوا في عقد واحد فيتحمل بعضهم بعضا.

يعني يكونون حملاء عن بعض بمجرد العقد دون ان يوجد شرط - [00:04:14](#)

وبعضهم يقول لا لا يحمل بعضهم عن بعض الا اذا وضع ذلك الشرط في العقد. عندما يتم بين السيد وبينهم ذلك شرط يلتزمون به والا

لا وبعضهم يمنع ذلك يمنعه مطلقا ويمنعه بوجود الشرط ويرى ان الشرط باطل في هذا المقام - [00:04:30](#)

قال وبه قال مالك وسفيان قال اخرون لا يلزمه ذلك بمطلق العقد ويلزم بالشرط وبقال ابو حنيفة واصحابه. ها اذا الاول يكون بالعقد.

بمجرد العقد. وهو قول مالك والثاني لا يلزم الا بوجوب شرط يظيفه السيد. بان يقول على ان يكون ان تكونوا حملاء - [00:04:53](#)

اه عن باب على ان يتحمل كل واحد منكم عن صاحبه. يعني يسد عنه كما هو معروف عندنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا بالشرط

ولا بمطلق العقد. لا يجوز لماذا؟ لا بالشرط ولا بمطلق العقد - [00:05:19](#)

لان هذان الامامان يقولون كل واحد منهما مسؤول عن نفسه ان اراد ان يتبرع فنعم لكن ان يلزم بان يقوم بحق غيره لا ثم ايضا قد

توجد الجهالة هنا تحصل هذا - [00:05:36](#)

يسد اكثر وهذا اقل وربما يغتفر هذا في هذا المقام لانه مقام احسان. لكن لو قدر انهما ضعفوا انهم ضعفوا عن الاداء. وكان بعضهم

قد دفع اكثر ليس هناك مجال بان يرجع بحقه الذي دفعه - [00:05:52](#)

او كي هو يضيع علي اذا هو تضرر في هذا المقام فقالوا لا كل واحد منهم يتحمل عن نفسه قال وقال الشافعي لا يجوز لا يجوز ذلك لا

بالشرط ولا بمطلق العقد ويعتق كل واحد منهم - [00:06:12](#)

اذا ادى قدر حصته هذا هو مذهب الامامين الشافعي واحمد. اذا استطاع احدهما بهمته ونشاطه ايضا وحماسه وقدرته واخلاصه

للعمل لان الناس يختلفون كما ترون لا. يعني بعض الناس تجد انه يعمل في اليوم ساعات كثيرة حتى غير - [00:06:30](#)

تجد انه يعمل في الصباح ويعمل بعد الظهر حتى في وقت الراحة وبعد العصر ويعمل ايضا في الليل وحتى بعض الموظفين تجده

مثلا اللي في مؤسسة في الصباح وتجد انه يعمل ايضا في الليل ليزداد كسبا لحاجة اليه وهذا الناس يختلفون - [00:06:50](#)

ولذلك يختلف هؤلاء بعضهم قد يكون عنده ايضا صناعة. يعني صاحب خبرة ودراية اما ان يكون خياطا او حائكا. واما ان يكون مثلا

صانعا لصناعة من الصناعات كان يكون حدادا او غيره فتجد ان دخله اكثر. ويكون الاخر مثلا عاملا ونحو ذلك. اذا - [00:07:09](#)

قد يختلف دخلهم بسبب اختلاف صنعتهم او ماذا قدرتهم على اداء العمل وربما يكون بعضهم شابا عنده قدرة والاخر يكون تقدمت به

السن فهو لا يستطيع الا ان يعمل وقتا لا يستطيع ان يعمل الا حارسا في مثلا في مكان في سوق او في - [00:07:29](#)

ما رأوا في غيرها اذا تفاوتت اجورهم نتيجة لذلك يتفاوت دخلهم قال فعمدة من ملأ فعمدة من منع الشركة ما في ذلك من الغرض لان

قدر ما يلزم واحدا واحدا من ذلك مجهول. اه اذا وجود غرق لان هذا يؤدي وهذا لكن هذا لا يعرف نحن ما - [00:07:49](#)

اعرف كم سيؤدي كل اذا قلنا هم حملا عن بعض حينئذ ما يأتون به يدخل جميعا ويسدد حتى يصلون الى النهاية وبعد ذلك يصبحون

احرارا. ربما يأتي ربما يكاتبهم على مئة الف فيكون احد الثلاثيات بستين الف والاخر يأتي بثلاثين والثالث لا يأتي الا بعشرة. اذا -

[00:08:14](#)

تفاوتوا في ذلك. نعم قال وعمدة من اجازه ان الغرر اليسير يستخف بالكتابة لانه بين السيد وعبد قالوا يستخف لسببين. الاول لان

هذا مرفق خير المقصود به انما هو الرفق - [00:08:37](#)

والمساعدة ففي مثل هذه الامور يغتفر لانها طريق الى الخير. فهذا الغرر او الجهالة التي تكون في مثل هذه في هذا ليست كالغرر

الذي يكون بين المرابي بين الدائن والمدين. لان هذا يريد ان يمتص المدين - [00:08:57](#)

ويستفيد فيلحق الضرر بالدائن. وليست ايضا بين البائع والمشتري. فلذلك انما هذه قصد بها لماذا الوصول الى امر فيه خير؟ فهذا

يكون من باب التعاون هذا واحد. الثاني ما نبه عليه المؤلف - [00:09:17](#)

وعمة من اجازه ان الغرر اليسير يستخف في الكتابة يعني يكون خفيفا يستخف بمعنى يكون خفيفا ميسورا يعني يكون امره خفيفا

يعني كما هو مصطلح الفقهاء مغتفرا يعني يغتفر لانه بين سيد وعبد والعبد وماله لسيد. قالوا ويغتفر هنا لان العبد اصلا هو ملك

فهو يملك رقبته ويملك ماله السلام على للعبد وحتى هناك خلاف لو ملكه السيد يملك او لا اذا هو وماله لسيد هو وماله لسيد اذا هو ملك في هذه اذا هذا يغتفر الامر الاخر ما اشرنا اليه بانه يغتفر ايضا لما في ذلك من المصلحة - 00:10:06

ترون بان هناك عددا من العقود لا تخلو من ماذا؟ من وجود بعض الغرر. فانت عندما تستأجر دارا لمدة عام وتدفع الاجرة الستدفعها قبل ان تستفيد؟ يعني قبل ان تأخذ حقك ان تستوفي المنفعة؟ الجواب لا. ايضا كذلك في السلف - 00:10:32

انت تدفع مالا الى شخص ثم بعد ذلك يعطيك البضاعة وهكذا كما نرى في المضاربة وغيرها في كثير من الاحكام. وكذلك ايضا الجعالة وكذلك ما يكون ايضا في عدد من - 00:10:55

التي نبه عليها العلماء فهذه تغتفر اين رأيتم فيما يتعلق بماذا؟ العرايا هي صورة من صور المزانية. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزافنة ثم بعد ذلك رخص في العرايا وحدد ذلك بقدر معين ووضع العلماء ذلك شروطا. اذا استثنيت هذه الصورة - 00:11:10 بوجود مصلحة مقابل المفسدة والمصلحة غلبت لانه ليس كل الناس. عندهم المال وعندهم القدرة على ان يشكر الرطب. فما بالك اذا بدأ الناس ياكلون الرطب ويتلذذون به ويكون هذا الانسان غير قادر عليه ولكن عنده - 00:11:37

تمر سابق فهو يقدمه قبل ان يأخذ مدى ذلك الرطب فاغتفر ذلك مع ان الرطب الذي على رؤوس الناس انما يؤخذ خرسا والذي في الارض التمر انما يؤخذ نال كيلا او وزنا يعني معروف القدر لابد منه - 00:11:57 اذا ايها الاخوة هذه الشريعة الاسلامية ما جاءت ماذا؟ لتضع الحرج على الناس وانما جاءت لترفع الحق وما جعل عليكم في الدين من حرج. ولقد نهينا كثيرا باننا نجد ان الله تعالى عندما يقرر حكما من الاحكام - 00:12:15

يوجهه او يلزم به نجد ان الله تعالى يذكر علقته ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم بعد ان ذكر ماذا؟ ان ذكر ما يتعلق بالطهارة واحكامها - 00:12:36

وكذلك بعد ان ذكر سبحانه وتعالى ما يتعلق بالصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهناك في الاية الاخرى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم. بعد ان ذكر سبحانه وتعالى الصلاة والقيام - 00:12:53

وكذلك الجهاد في سبيل الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين من قبل اذا هذا هو دين الاسلام. دين الاسلام نجد انه دائما يسعى الى الرفق بالانسان. ولذلك عد العلماء من اصول - 00:13:12 ومن العصور التي قامت عليها هذه الشريعة التيسير ومراعاة مصالح الناس ففي التخفيف في هذه الحالة اتجه ماذا؟ المالكية ومن معهم الا ان الى ان في هذا تيسير. وانه فيه اعانة - 00:13:31

انهم عندما يجتمعون مجموعة يعين بعضهم بعضا فيكون ذلك دافعا ومعينا لهم على الرق وربما لو تفرقوا حينئذ قد يعجزون جميعا وربما يتحرر الواحد ويبقى الاثنان لكن لو انضم بعضهم الى بعض وتعاونوا ربما تحرروا جميعا - 00:13:47 قال واما ما لكم فحجته انه لما كانت الكتابة واحدة وجب ان يكون حكمهم كحكم الشخص الواحد وعمدة الشافعية لا شك ان حقيقة ايها الاخوة نحن اذا دققنا النظر وراعينا ما يتعلق بالمكاتب وان القصد من ذلك هو الرفق - 00:14:10

باحوالهم ومساعدتهم واعانتهم. والله سبحانه وتعالى جعل حقا من الحقوق عليه. لهذا المكاتب الذي ولكن فرق ايها الاخوة بين مكاتب يريد الوفاء وبين مكاتب يماطل فمن يريد الوفاء يوفي الله سبحانه وتعالى ليس هذا في المكاتب وحده. بل بكل انسان من اخذ حقوق الناس يريد وفاءها الله تعالى - 00:14:31

لكن الذي يأخذ حقوق الناس ولا يريد الوفاء فان الامور تنعكس عليه. نعم الشافعية ان حمالة بعضهم عن بعض لا فرق بينها وبين حمالة الاجنبيين يعني الشافعية والحنابلة قالوا ما الفرق بينه وبين الاجنبي واولئك؟ قالوا لا - 00:14:59

الله تعالى يقول بين الزوجين ولا تنسوا الفضل بينكم. وهنا ايضا لا ينبغي ان ينسوا الفضل بينهم فكم من السنين والاشهر والمدة الطويلة امضاها هذا الخادم في طاعة سيده في خدمته في القيام بما يأمره به اجتناب - 00:15:21

يقوم برعايته وربما برعاية ايضا اولاده يقوم برعاية ماله. ايضا يسعى في الكسب لهذه كلها جهود طيبة ينبغي حقيقة ان يكافئ عليها

ولا شك ان نظرة المالكية في هذا المقام هي نظرة حسيثة وهي ايضا لا تبعد عن روح هذه الشريعة ايضا ومنهجها نعم -

[00:15:38](#)

ومر ان حمالة الاجنبيين في الكتابة لا لا تجوز قال لا تجوز في هذا الموضع قال وانما منعوا حمالة الكتابة لانه اذا عجز المكاتب لم يكن

للحميل شيء يرجع عليه - [00:16:01](#)

وهذا كأنه ليس يظهر في حمالة العبيد بعضهم عن بعض وانما الذي يظهر في ذلك ان هذا الشرط هو سبب لان يعجز من يقدر على

السعي بعجز من لا يقدر عليه - [00:16:18](#)

وهو غار خاص بالكتابة. هذا كله اشرنا اليه اثناء الحديث. نعم. الا ان يقال ايضا ان الجمع يكون سببا لان يخرج حرا من لا يقدر من

نفسه ان يخرج حرا من لا لان يخرج حرا من لا يقدر من نفسه ان يسعى حتى يخرج حرا - [00:16:32](#)

وهو كما يعود برق وهو كما يعود برق من يقدر على السعي كذلك يعود بحرية من لا من لا يقدر على السعي. يعني قد يأتي بالعكس

ربما اجتماعهم يكون بعضهم كما اشرت لا يستطيع الكسب - [00:16:50](#)

فيؤثر على الآخر. فكلهم يقبعون في الرزق وربما يأتي بالعكس هذا الضعيف يشده صاحبه ويرفع من شأنه ويعينه وهذا هو الاولى. لكن

نحن عندما ننظر الى ما فيه ماذا هل ارأف بهم ولا ارحم؟ لا شك هم من يتعاونوا - [00:17:05](#)

وانتم تعلمون ايها الاخوة بان هذا التعاون مما دعت اليه هذه الشريعة وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا

شك ان هذا ومن باب التعاون على الخير لان الجميع يسعى الى ان يحرر نفسه. ولذلك رأيت في الحديث الذي اشار فيه رسول الله

الى - [00:17:24](#)

ان ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ذكر منه ورجل عنده امة. فادبها فاحسن تأديبها. اول رباها ثم علمها فاحسن تعليمها مراحل ولذلك ترون

ايها المنهج في هذا انه يربي الانسان صغيرا. مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوا واضربوا - [00:17:44](#)

عليها لعشر يا غليم سمو الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وهو صغير يربي وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده ابوه. فان

الانسان يربي اولاء. ثم بعد ذلك يعلم - [00:18:08](#)

ثم بعد ذلك ما يترتب على ذلك من كانت عنده امة فأدبه فاحسن تأديبه لانه قد يؤديها بغلظة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

ادبها فاحسن تأديبها اذا في تأديب احسان ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:18:26](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا القتل. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليمح ذبيحته. في الحديث الذي رواه مسلم. حتى مع

الحيوان ان تحسن اذا ادب احسن التأديب. ثم بعد ذلك علم فاحسن التعليم. ارشدها الى ان تتعلم فيه خير - [00:18:48](#)

وها صلاحها واستقامتها سواء كان ذلك في امور الدين وهذه تأتي في المقدمة او ان تتعلم بعض الامور التي تفيدها ولا تضرها في

امور دينها ايضا مما ينفع المجتمع ثم بعد ذلك ماذا اعتقها واضف الى ذلك تزوجها. هذه - [00:19:11](#)

ايها الاخوة تربية الاسلام للمسلمين كيف كان يربي المسلم الاسلام ابناءه؟ على هذا تربي اصحاب رسول الله صلى الله فكان كل واحد

منهم كان كل واحد منهم قس من النور - [00:19:34](#)

تجد الرجل الواحد كأنه امة ولذلك مر في كل عصور الدولة الاسلامية بزغ رجال ترى احدهم يقوم بما لم تقم به امة بكاملها. فكان

بحق مشعل ضياء اضاء في دياجير الظلام عندما يحتدر - [00:19:53](#)

الظلام وبشتد تجد انه يضيف يخرج الناس من تلك الظلمات الى النور ويدعوهم الى طريق الحق الى طريق الهداية اذا هذا هو منهج

ماذا؟ الاسلام. اذا في هذا تعاون فيه خير. فانا لا ارى بعدا فيما اتجه اليه المالكية في هذا الامر - [00:20:12](#)

لان الغاية من ذلك هي التعاون على هذا العمل الطيب الذي يخرجهم الى ان يكونوا احرارا قال واما ابو حنيفة فشبهها بحمالة الاجنبي

مع الاجنبي في الحقوق بالحقوق التي تجوز فيها الحمالة فالزمها بالشرط ولم يلزمها بغير شرط - [00:20:32](#)

وهو مع هذا ايضا لا يجيد حمالة الكتابة يعني مع ان ابا حنيفة يجيز في غير هذا الموضع لكن في هذا الموضع شدد يعني لا يجيز

حمالك الكتاب وفي غيرها يجيز - [00:20:55](#)

ونحن ايها الاخوة نهبنا يعني نحن دائما نحاول ان نستشف روح الشريعة الشريعة لها مقاصد وقد تكلم عنها العلماء ونبدأوها ففي كل حكم من الاحكام لو دقت النظر فيه وكنت ممن وهبه الله سبحانه وتعالى قدرة على ان يتعرف ذاك لادركت - [00:21:09](#)

بان هذا الحكم له علة مقصد. وان الله سبحانه وتعالى ما شرع هذه الاحكام. وما انزلها الا لحكمة بالغة فيها سعادة الناس ومصلحتهم حتى بعض الامور قد ترى فيها شدة - [00:21:31](#)

ولكن ترى فيها مصلحة. فهل هناك اشد من ان تزال رقبة الانسان اذا قتل غيره؟ لا يرى اشد من ذلك لكن هذا مصلحة ولكم في القصص حياة. لان كل من تسول نفسه تسول له نفسه والشيطان بان - [00:21:47](#)

على حق غيره فيفسدك دمه اذا ادرك بانه ساء ينال ما نال به غيره حينئذ سيرتدع ويتراجع. ولذلك هذه الشريعة الاسلامية جاءت ممن جاءت من لدن حكيم خبير الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - [00:22:07](#)

اذا هو الذي خلق هذا الكون. وهو الذي انزل هذه الاحكام. وهو الذي يعلم ما يصلح هؤلاء الناس وما تستقيم به امورهم وما تصلح به احوالهم اما الناس مهما بلغوا من الذكاء ومن الفطنة ومن الحصافة ومهما تعلموا فانهم لن يستطيعوا ان يهتدوا - [00:22:29](#)

بعقولهم الى الحق الذي اراده الله سبحانه وتعالى لماذا؟ لعجزهم وقصورهم عن ذلك لكن هذه الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير انزلها الرحمن الرحيم فهو انزلها لماذا؟ لتصبح امور الناس - [00:22:51](#)

ولذلك لما ادرك الصحابة رضي الله عنهم الذين فكروا بعقولهم تجد انهم كانوا يتسابقون الى الاسلام عندما رأوا ما في هذا الاسلام من الرحمة من الخير من الفضل من الرفق - [00:23:14](#)

من جمع الكلمة ولذلك نجد ان الله تعالى دائما يذكر المؤمنين بما كانت عليه احواله في الجاهلية واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم. فاصبحت بنعمتي اخوانا. اذا بهذا الدين اصبحوا اخوانا. فانت - [00:23:31](#)

المسلم في اي مكان اذا سمع عن اخيه المسلم ما يؤذيه تجد انه يتألم. يعصره قلبه ينضح قلبه اسى فهو يكاد ان يتقطع لماذا؟ لان المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم - [00:23:51](#)

للجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. هذا هو شأن الاسلام. يتألم المسلم اخواني المسلمين ويفرح اما من يشذ ويحسد فهذا امر خارج عن تعاليم الاسلام. لان الاسلام جاء بنبذ الحسد - [00:24:09](#)

فاذا رأيت في اخيك المسلم خيرا فعليك ان تسر وان اردت ان تكون كذلك فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدك من فضله كما اعطى هذا الانسان. هذا هو المطلوب. ولذلك الله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله - [00:24:30](#)

فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناه ملكا عظيما. ونحن نرى ان الجاحد في كتابه المعروف قال الحسد وابقاك الله يفسد الجسد وينهك الاول الى القلب. تجد دائما الحسود جسمه نحيل. دائما احواله مضطربة. قلبه دائما يتألم من؟ لانه شغل - [00:24:49](#)

نفسه بشؤون الناس لكن لو انه حمد الله سبحانه وتعالى ودعا لاخيه بالخير وسر بهذا الفضل وهذا الخير الذي اصابه ورفع يديه الى السماء يا رب يا رب وطلب منه ان يعطيه من فضله وربما يمنع عنك ايها الانسان - [00:25:13](#)

امور هو خير لك ان تمنع عنك ففي الحديث ان من عبادي من لو اغنيته لكان الفقر خيرا له وان من عبادي من لو افقرته لكان الغنى خيرا له. لان الغنى - [00:25:35](#)

اذا اخذه الكبر والغرور والطغيان كان ماله وبالا عليه والفقير ايضا اذا جزع من الفقر فانه يكون وبالا عليه. وبعض الناس ترى ان الغنى يكون خيرا له لانه الله سبحانه وتعالى على فضله على ما اعطاه فتجد انه يتصدق يحسن الى القريب الى البعيد والفقير اذا صبر واحتسب - [00:25:49](#)

فان الله سبحانه وتعالى يعوضها عنده كل هذا ايها الاخوة نجد ان هذه الشريعة متماسكة لا ينفك بعضها عن بعض. نحن نرى الان الان قسموا المواد فتجدوا اصول وتجد الفقه وتجد التفسير وتجد الحديث وتجد العقيدة. لكن هل هذه العلوم منفصلة عن بعض عمر؟ ابدأ - [00:26:14](#)

عندما تكون هناك دوحة شجرة عظيمة اصلها في الارض ولها اغصان. من اين تتغذى هذه الاغصان؟ هي تتغذى من ماذا؟ من هذا

العصر الذي ترجع اليه. اذا اصل هذه الشريعة هو الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. لماذا؟ تنزيل -

[00:26:37](#)

ومن هذه السنة المطهرة التي جاءت من مشكاة النبوة اذا كل ما نجد فيه ما يتعلق بالتخفيف على المؤمنين والرحمة بهم والرأفة فان هذا هو منهج هذه الشريعة وذكرت لكم قبل قليل ان الله تعالى عندما يقرر عندما يشرع حكما من الاحكام عندما يسن امرا من الامور -

[00:26:57](#)

يبين سبحانه وتعالى بانه ما يريد ان يشق علينا يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لكن الناس يتفاوتون. فبعض الناس عنده من الصبر فكم من العلماء السابقين بل من الامم الذين قبلنا نشرنا بالمنشار ومع ذلك صبروا. لانهم يعلمون بان متاعب -

[00:27:25](#)

ان متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وفرق ايها الاخوة بين من يؤثر الفانية على الباقية وبين من يؤثر الباقية على الفانية. فهناك من يتعلق باداب الدنيا. وليس له غرض ومقصد لله - [00:27:48](#)

فتجد انه اثرها على الاخرة. وهناك من نسي الدنيا وتناساه او تناسها. فاثر الباقية على الاخرة ان هذا هو صاحب الهمة. هذا هو الكيس الذي جاءت الاشارة اليه في الاذى - [00:28:07](#)

قال واما العبد بين الشريكين فان العلماء اختلفوا هل لاحدهما صلى الله على محمد قال واما العبد بين الشريكين يعني المراد ان يكون هذا المملوك بين شريكين وهذه الشركة قد يتساواها يعني فيها وربما يزيد بعضهم على بعض. المهم ان هذا مملوك لاثنتين - [00:28:23](#) الم يكن لواحد يتصرف فيه تصرفا مطلقا وقد رأينا في العتق انه ان للانسان ان يعتق نصيبه وان ذلك يسري الى نصيب الاخر فيقوم على المعتق ان كان قادرا فيؤدي حقه - [00:28:52](#)

مر بنا في كتاب العتق فما الذي يكون في في كتاب الكتابة قال واما العبد بين الشريكين فان العلماء اختلفوا هل لاحدهما ان يكاتب نصيبه دون اذن صاحبه؟ فهل لاحدهما اي لاحد الشريكين ان يكاتب - [00:29:10](#)

كاتبه بمقدار نصيبه دون ان يأخذ اذن الاخر او لابد من الاذن. هذه مسألة اختلف فيها العلماء وانقسموا فيها اقوال الى ثلاثة اقسام وقال بعضهم ليس له ذلك والكتابة مفسوخة. هذا هو كما سينبه رأي الامام مالك - [00:29:33](#)

وما قبض وما قبض منها هي بينهم على قدر حصصهم. يعني بينهما يعني بين الشريكين وقالت طائفة لا يجوز ان يكاتب هذه انا رأيت علق عليها احد المعلقين ما يقرب من صفحة وهذه كل الخطأ انما هو فكلمة - [00:29:55](#)

هذه لا نحذفها ويبقى رأي الامام احمد وابن ابي ليلة صحيحا لكنه يحتاج الى اضافات لتوضيحه يعني نحذف كلمة لا لاننا لو ابقيناها على هذا الوضع لا يكون ذلك مذهب احمد ولا رأي ابن ابي ليلة - [00:30:13](#)

ولكن عندما نحذف لا تكون ماذا؟ العبارة صحيحة ويكون المؤلف قد نقل نقلا صحيحا وهو بذلك قد اخذ ذلك عن كتاب الاستذكار لابن عبدالبر وما ذكره ابن عبدالبر كلاما مجملا لكنه في اخر الكلام بين هذا المراد - [00:30:32](#)

فهذه الالاما جاءت زائدة. وان كان المؤلف رحمه الله تعالى قد وضعها فربما فهم غير ما عبر عنه ابن عبدالبر وقد عبر ايضا تعبيرا صحيحا عما في ما عما ذكره او عما جاء في مذهب الامام احمد - [00:30:53](#)

حتى انه نص وسمى بعض الحنابلة اذا القول الاول هو انه لا يجوز. والقول الثاني اجازوه يعني يجوز لاحد الشريكين ان يكاتب مكاتبه يعني ان كان له شريك جاز له ان يكاتب ذلك المكاتب - [00:31:13](#)

دواء كان القدر الاخر حرا يعني قد حرر او كان له شريك فيه. ولا فرق عند هذا القول بين ان يكون قد اذن له الشريك او لم يأذن اذا هذا هو القول الاخر. والمؤلف جاء به مجملا - [00:31:33](#)

وقالت طائفة يجوز ان يكاتب الرجل نصيبه من عبده دون نصيب شريكه. وهنا المؤلف سكت ونضيف اليها القيد اليه القيد سواء اذن الشريك او لم يأذن. وسواء كان هذا القدر وان لم يكن هنا - [00:31:56](#)

اليه عن القدر الاخر قد تحرر فيه المكاتب او كان لا يزال رقيقا تحت سلطة اخر قال وفرقت وفرقة فقالت يجوز باذن شريكه

ولا يجوز بغير اذن الشريك هذا هو اشار اليه سيسميه بعد قليل بانه قول الامام ابي حنيفة وهو بلا شك قول الامام ابي حنيفة -

00:32:15

وايضا علق عليه رأيته ايضا بانه هذا خطأ في قول الشافعي والحقيقة المؤلف لم يرتكب خطأ لانه قال في احد قولين قال رحمه الله بالقول الاول قال ما لك وبالتالي قال ابن ابي ليلى واحمد - 00:32:42

وبالثالث قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه الشافعي في احد قوليه اذا لا اعتراض على المؤلف ايضا لانه قال في قولي معنى ان الشافعي له قولان القول الاول بان ذلك لا يصح مطلقا. والقول الثاني اختلفت - 00:33:02

في الرواية او فيه قولان قول انه يصح وقول انه لا يصح ولذلك قال المؤلف في احد قوليه فلا ارى حقيقة فيما المؤلف خطأ قال وله قول اخر مثل قول مالك رحمه الله. الذي هو اذا المؤلف عرض يعني الشهر الى ذلك جملة - 00:33:22

اذا اصحاب القول الثاني كما ترون الذين قالوا بانه يجوز ولا اعتبار لاذن شريكه قالوا اليس يجوز له ان يعتق نصيبه؟ الجواب لا وقد جاء في ذلك الحديث الصحيح من اعتق شركا له في عبد - 00:33:43

اذا جاء فيه نص صريح بالنسبة للعبد ولماذا لا يكون المكاتب مثله؟ يقول هؤلاء اليس اليس الكتابة هي طريق الى العتق؟ والجواب بلى. لكن العتق لا يؤخذ بمقابله عوضا اما هنا في المكاتبه فهناك عوض. ومن هنا اختلف - 00:33:59

ومع ذلك نجد ان بينهما التقى الذي يعتق عبده يكون له ولاءه. والذي يكتابه ايضا يكون له ولا حتى وان كاتبه على مبلغ من المال فان ايضا هذا المقصد الرشيد الذي سلكه هو عمل طيب لانه اعانه على ان يكون حرا - 00:34:22

ولا مانع ان يأخذ مقابل ذلك. لانه كان يخدم ويقوم بشؤونه فهو بذلك حقيقة لم يحجر عليه. ولكنه اعطاه الفرصة ومكنه من المكاتبه يبقى بعد ذلك حينئذ يأخذ العوض عليه. ولذلك استحق ان يكون هو ماذا الذي له ولاؤه بعد - 00:34:46

ماذا ان يموت قال وعمدة مالك انه يرثه بعد ان يموت ان لم يكن له ورثة من النسب كما عرفنا هناك قال وعمدة مالك رحمه الله انه لو جاز ذلك لادى لادى الى ان يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه - 00:35:14

يعني الامام مالك اراد ان يرده الى العتق فيقول جاء في الحديث بان من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه اذا معنى هذا عند الامام مالك يريد ان يقيس مقايضة هناك في العتق - 00:35:38

اذا اعتق احد الشريكين نصيبه سرى الى نصيب الاخر هذا هو الذي يريده الامام مالك. فيتربط على ذلك ان هذا اذا كاتب عبده سيتربط عليه ان يضر بالاخر فيعتق عليه او انه هو نفسه هذا الذي كاتب يحتاج الى ان يدفع قيمة نصيب شريكه. والجواب -

00:35:55

اخرى تختلف عن تلك لان هذا اخذ بمقابله عوض فهذا لم يكن عتقا كالعتق السابق وانما هذا مكاتبه هو سيحرره على ان يعطيه مقابل ذلك. يعني هو يشري نفسه من سيده - 00:36:22

واما الامام الشافعي فقال فيما يتعلق بماذا بالشريك عندما قال لا يجوز قيل قال لي ان هذا المكاتب يحتاج الى نساء ويحتاج الى التردد يعني في الكسب يحتاج الى الكسب والعمل. وايضا يحتاج الى الاخذ من الصدقة وفي الرقاب - 00:36:40

اذا فهو هنا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب وفي الرقاب اذا هو ايضا يستحق فعند الامام الشافعي انه بذلك اذا اصبح يعمل لنفسه فاته ما يتعلق بالسفر - 00:37:03

وكذلك ايضا فوت على الاخر امر الكسب ولا يأخذ شيئا من الصدقة ولكن الاخرين اجابوا وقالوا اما السفر فلا يكون مانعا لانه ربما لا يكون له شريك اصلا ويكتابه ومع ذلك لا يسافر. واما ما يتعلق بالكسب وما يستحقه - 00:37:21

ومن الصدقة هي التي هي الرقاب التي تكون ايضا صدقة على هؤلاء يعني على المكاتبين انما يستحق عن الجزء الذي كتب عليه اذا له ان يعمل على قدر مكاتبته. ويستحق الصدقة ايضا في القدر الذي يتعلق بالمكاتبه فلا يردها - 00:37:44

قال رحمه الله وعمدة مالك انه لو جاز ذلك ما ادى الى ان يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه وذلك لا يجوز مفهومنا هذا يعني يريد ان يقول هذا ينتهي او يصل بالذي كاتب الى ان يعتق هذا العبد ويكون - 00:38:08

كونوا على حسابه هو عملا بالحديث من اعتق شركا له في عبد والجواب بان ذاك عتق وهذه مكاتبة. وفرق بينهما. نعم قال وذلك لا يجوز الا في تبعية العتق وذلك لا يجوز الا بتبليغ العقد - [00:38:27](#)

قال وممر ان له ان يكتبه رأى ان عليه ان يتم عتقه اذا ادى الكتابة اذا كان موسرا قال فاحتجاج مالك هنا هو احتجاج باصل لا يوافقه عليه الخصم. اه ما هو الاصل؟ هو انه قاسه - [00:38:48](#)

على ماذا؟ على العتق. يعني جعل الاصل في ذلك العتق. فهل يوافقه غيره من الائمة؟ الجواب لا كما ذكر لكنه يقول هو وضع اصلا ولا يلزم من كونهم لم يوافقه ان يكون اصله غير صحيح - [00:39:09](#)

قال لكن ليس يمنع من صحة الاصل الا يوافقه عليه الخصم قال رحمه الله واما اشتراط الاذن فضعيف وابو حنيفة يرى في اما اشتراط الاذن فهو ضعيف. اذا المؤلف ضعف الاذن. لماذا - [00:39:30](#)

لماذا ضاعف الاذن؟ لان الاصل في المكاتبة التي او في المكاتب الذي يكون بين شريكين. ليس يجوز لاحدهم ان يبيعه او ان يهبه او ان يعتقه؟ الجواب نعم. فما الفرق بيننا وبين المكاتبة؟ اذا كان يجوز له ان يعتقه جاز له ان يكتبه. واذا جاز له ان يبيعه - [00:39:47](#)

جاز له ايضا ان يكتبه والمكاتبة فيها خير له. ايضا وفضل. وكذلك الحال بالنسبة للهبة. فلماذا جاز هناك وامتنع هنا نعم. قال وابو حنيفة يرى في كيفية اداء المال للمكاتب اذا كانت الكتابة عن اذن شريكه - [00:40:11](#)

ان كل ما ادى للشريك الذي كتبه يأخذ منه الشريك الثالث نصيبه. لانهما مشتركان فيه. هذا هو رأيي ولكن الآخرون يخالفونه لان هذا الذي كتبه والذي يأخذ نصيبه. نعم قال ويرجع بالباقي على العبد فيسعى له فيه حتى يتم له ما كان كتبه عليه - [00:40:30](#)

قال وهذا فيه بعد عن الاصول قال المصنف رحمه الله تعالى واما هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي؟ هذه ايضا مسألة مهمة ولها ارتباط بالاية يعني لها ارتباط او اشارت الي الاية وهي قول الله سبحانه وتعالى - [00:40:54](#)

الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوه من علمتم فيهم خيرا وهذا المكاتب لا يخلو من حالين. اما ان يكون قويا نشيطا قادرا على الكسب واما ان يكون عاجزا. اما ان يكون رجلا هرما - [00:41:13](#)

تقدمت به السن واما ان يكون ضعيفا او هزيلا او لا تكون بيده صنعة يتمكن من العمل بها هل هذا يجوز او لا؟ نعم قال واما هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي - [00:41:30](#)

فلا خلاف فيما اعلم بينهم ان شرط المكاتب ان يكون قويا على السعي لقول الله تعالى ان علمتم فيهم خيرا. ايضا هذا اخذ على المؤلف بعض المعلقين وهو ايضا اخذ في غير محل لان المؤلف ما قال اجمعوا على انه لا على انه لا يجوز الا - [00:41:49](#)

مكاتبة القوي وانما هو قال اذا وجد قوي وضعيف فلا خلاف بين العلماء عند المكاتبة ان المكاتب ان القوي ايها الكاتب والخلاف بينهم في غير القادر على الكسب اذا كلام المؤلف ليس محل ارادة اجماع او ما فهمه البعض. بل مراد المؤلف هنا - [00:42:12](#)

ان المكاتبة على نوعين اما انسان قادر عنده القوة على الكسب والقدرة فهذا لا يختلف العلماء في جواز مكاتبة اذا توفرت الشروط واما غير القادر فهو الذي ايضا اختلفوا فيه وحتى غير القادر ما قال احد بانه لا يجوز. فقط الذين ابدوا - [00:42:34](#)

ورأيهم قالوا يكره كما سنبين. ليس كما قال المؤلف ايضا انكر بل الحقيقة اختلف العلماء في ماذا في المكاتب الذي لا يقدر على الكسب هل يكتب او لا يعني في العبد الذي لا يستطيع ان يكتسب بنفسه هل لسيده ان يكتبها او لا - [00:42:56](#)

اختلف العلماء وانقسموا في ذلك الى قسمين. فذهب جمهور العلماء الى انه يكتب. اذا رأيت حتى وان كان ضعيفا وان كان غير قادر على الكسب فذهب الائمة ابو حنيفة والشافعي وهو المشهور عند مالك وهي رواية للامام احمد - [00:43:20](#)

الى انه يكتب غير القوي. يعني من لا كسب له. من لا حرفة له. من لا يستطيع ان يعمل. تجوز مكاتبة وذهب فريق اخر الى انها تجوز مع الكراهة. انظروا - [00:43:42](#)

اذا القول الآخر تجوز مكاتبته مع الكراهة وهذه ايضا رواية اخرى للامام احمد وروي ذلك عن عبدالله بن عمر وهو ايضا قول الاوزاعي من الفقهاء ومسروق وقيل انها رواية للامام مالك - [00:43:59](#)

اذا رأيت جمهور العلماء يذهبون الى انه يكتب المكاتب وان كان غير قادر على الكسب لكن السؤال هنا المؤلف اشار اليها كما سيأتي

ولم يبين ماذا دليل كل فريق اما جمهور العلماء الذين استدلو على جواز مكاتبة غير القوي دون كراهة. بقصة جويرية - 00:44:19
يا بنت الحارث من قصة جويرية بنت الحارث فانها كانت مملوكة لثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري فكاتبها فانت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه ان يعينها في المكاتبه - 00:44:46

فادى عنها كتابتها يعني ادى عنها ما طلب منها في المكاتبه وتزوجها اذا انظروا الى الفضيلة التي حصلت عليها. حصلت على المال فاصبحت حرة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:05
وكانت النتيجة ايضا تسارع الصحابة رضي الله عنهم فاعتقوا كل واحد من قومهم قالوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يبقوا تحت الرق فتسابقوا الى اعتاقهم فكانت خير امرأة ماذا جلبت الخير الى - 00:45:23
الى قومها هذا دليل اذا هذا دليل على ماذا؟ قالوا على انه يكاتب الانسان وان كان لا كسب له. فهذا لا حرفة لها جاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعينها - 00:45:46

واستدلو ايضا بقصة بريرة التي جاء ذكرها في الحديث المتفق عليه عندما كاتبت اهلها على تسع اوراق من الدهر فانها على تسع اواق ذهبت الى عائشة رضي الله عنها فقالت لها عائشة - 00:46:05
ان اراد اهلك اعددت لهم ذلك عدا وفي بعضها حفظت ذلك لهم حصة وعتقتي لكنهم ابوا ذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اشترطي لهم ذلك. انما الولاء لمن اعتق في الحديث المتفق عليه - 00:46:23
انما الولاء لمن اعتق اذا بريرة. قال ايضا اصحاب هذا القول لا حرفة لها. ولا كسب لها وهي كادبت قومها واهلها على في عواقع الذين يملكونه. وكانت لا تملك شيئا. فجاءت الى عائشة رضي الله عنها فقالت لها ان شاء اهلك عادتك - 00:46:46
لهم ذلك عدا ويكون ولاءك لي ذلك وفي بعضها حفظتها لهم يعني اعددت لهم الثمن عدا وعتقتي معنى هذا انها تعتق وهي واما الفريق الاخر وهم الذين قالوا بان ذلك يكره - 00:47:08

فانه استدلو بما اثر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عمير بن سعد اما بعد كتب له كتابا فجاء فيه اما بعد من قبلك من المسلمين ان يكاتب ارقائهم على مسألة الناس - 00:47:31
اذا هذا اثر عمر قالوا نص في هذه المسألة كتب وبعد ذلك قال فانه من قبلك يعني من عندك من المسلمين ان يكاتب يعني في ان يكاتبوا ارقا على مسألة الناس - 00:47:51

اذا سر الكراهة ما هو؟ هو خشية كراهة خشية سؤال الناس وهذا ايضا ما اثر عن عبد الله ابن عمر فانه ايضا لاصحاب هذا القول كره ذلك. وقد جاء التعريف عن عبد الله بن عمر بانه كره ذلك. وايضا اثر ذلك - 00:48:09

عن سلمان الفارسي انه كان عنده عبد واراد ان يكاتبه فسأله من اين قال من سؤال الناس. قال تريد او اتريد ان تطعمني اوساخ الناس؟ لا وروي ان ابن عمر اراد ان يكاتب عبدا له ثم رجع عن ذلك لما رأى انه سيسأل الناس - 00:48:31
اذا رأيت المسألة ليست قضية منع وليس اعتراض على المؤلف وانما القضية هل ذلك مكروه او غير مكروه لا شك ان الذين قالوا هو غير مكروه استدلو بقصة ماذا؟ جويرية بنت الحارث فانها صارت في النهاية احدى امهات المؤمنين - 00:48:57

وكانت ايضا سبب خير جلبته على اقوامها بان من كان منهم رقيقا عتقا بعد ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذين كرهوا ذلك استدلو باثر عمر ومما اثر عن عبد الله ابن عمر وانزلما الفارسي. وعلة - 00:49:16
او سبب الكراهة هو خشية السؤال لان الانسان يسأل ومع ذلك رأيت بان بريرة التي جاء ذكرها في عدد من الاحاديث المتفق عليها ذهبت عائشة اليس كذلك؟ ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:42

وايضا جويرية هذه ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه لكن ربما يراد بذلك او ان يقال اذا كان السؤال معه ذل وحق للنفس فهذا هو الذي لا ينبغي - 00:50:01

يعني لا ينبغي للانسان اذا اراد ان يسأل اخاه او ان يستعين به فلا ينبغي ان يصحب ذلك الذل اما ان يستعين المسلم باخيه المسلم وان يطلب منه العون فهذا ما جاءت به هذه الشريعة وتعاونوا على البر والتقوى - 00:50:19

وفي الحديث الصحيح من نهى من فرج عن مسلم قربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله سبحانه وتعالى عليه في الدنيا والاخرة - [00:50:36](#)

والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. وهذا بلا شك من عون العبد المسلم لاخيه المسلم قال رحمه الله وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين ايضا هذا جاء ذكره في الاية والذين يبتغون الكتاب - [00:50:52](#)

هذا مما ملكت ايمانكم فكاتبوه ان علمتم شرطة ان علمتم فيهم خيرا ما هو الخير؟ هل هو المال؟ هل هو الصلاح؟ هل هو الصدق والصلاح؟ هل هو هل هو الغنى الى اخره؟ تعددت اقوال العلماء - [00:51:14](#)

فتجاوزت اقوالهم في ذلك العشرة. يعني هناك اقوال كثيرة نشير الى بعضها. فمن العلماء من قال هي القوة وقول الامام الشافعي هي القوة والقدرة على الكسب وهذا هو قول الامام الشافعي رحمه الله - [00:51:33](#)

ومن العلماء من قال صدق وصلاح ووفاء بمال المكاتبه وهذا هو قول الامام احمد وهناك من قال بانه غناء واعطاء للمال اي مال. ماذا؟ المكاتبه وهذا قول عبد ابن عباس رضي الله عنه - [00:51:50](#)

ومنهم من قال الغنى فقط وهو قول مجاهد ومنهم من قال هو مال ووفاء وهو قول ابراهيم النفعي وهناك اقوال كثيرة جدا وكلها تدور ايها وحول الامانة والصلاح والصدق والبر والوفاء - [00:52:12](#)

والعلماء مختلفون هل المراد بذلك المال او المراد؟ فان بعضهم قال الصلاة ان يكون مصلي ومتقيا وبعضهم قال الصلاح اذا اقوالهم كلها تدور حول امرين. المال والصلاح او المال وحده والصلاح وحده - [00:52:31](#)

قال وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي رحمه الله الاكتتاب والامانة. اذا الامام الشافعي قال الاكتساب ما هو الاكتساب؟ يعني القدرة عليك - [00:52:52](#)

القدرة او القوة على الكسب على العمل لينفق على نفسه وقال بعضهم المال والامانة. وهذا قول طاووس المال والامانة قول طاووس من التابعين قال اخرون الصلاح والدين. وقال اخرون الصلاح والدين. نعم - [00:53:10](#)

قال وانكر بعض العلماء وايضا هناك اقوال اخرى اشارت اليه قول الامام احمد كما قلنا صدق وصلاح ووفاء بمال المكاتبه او هو الغنى والاعطاء لمال المكاتبه ابن عباس رضي الله - [00:53:32](#)

او هو الغنى او هو ايضا الصدق والوفاء كقول ابراهيم النخاعي قال وانكر بعض العلماء ان يكاتب من لا حرفة له مخافة التي تكلمت عليه قبل قليل وقسمت الاقوال فيها الى - [00:53:46](#)

قولين فذكرت ان هناك من كره وهناك من اجاز ذلك دون كراهة. هو لم ينكر احد ذلك ولعل المؤلف يقصد بالانكار هو ما يتعلق بالسؤال فان ابن عمر فعلا وكذلك ما عثر عن عمر وسمعتهم وعن سلمان الفارسي - [00:54:04](#)

اذا اراد ان يسأل الناس يتكففه وفرق بين ان يذهب المكاتب الى انسان له مكانته وقدرته ويتعشم فيه الخير ويعني يتوقع منه يقدم له ما يستطيع وبين ان يذهب فيذل نفسه ويطأطأها لآخر. لا يدري اعطاه او لم يعطه - [00:54:22](#)

قال واجاز قال وانكر بعض العلماء ان يكاتب من لا حرفة له مخافة السؤال واجاز ذلك وعلل ذلك. ذكر مخافة السؤال. لماذا ذكر هذا لان ما صرح به الصحابة عمر يكتب الخطاب لعمير ابن سعد بان ينهى الناس - [00:54:48](#)

من يكاتب مواليتهم بأرقائهم على مسألة الناس. يعني يكاتبه ويتفق معه على ان يسأل الناس لكن رأينا بريرة كوتبت وهي لا تملك شيئا وكذلك جويرية قال واجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة رضي الله عنها انها كوتبت ان تسأل الناس - [00:55:10](#)

هو ليس في الكتابة كما يفهم من كلام المؤلف انها كتبت يعني لتسأل الناس وجاء بها جملة تعليلية انها كوتبت لاجل ان تسأل هم كتبوها ولكن هي التي فعلت ذلك - [00:55:36](#)

لكن لم يرد في النص بانهم كاتبوها على ان تسأل الناس لا. بدليل انها لما ذهبت الى عائشة هي احسنت الاختيار ام المؤمنين وذهبت اليها. ولا نفهم ايها الاخوة بان عائشة رضي الله عنها - [00:55:50](#)

وقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءته جويرية نطلب منه ان يعينها فاعانها او عائشة عندما اعانت ماذا بليغة؟ ان ذلك

جاء عن غنى؟ لا ابدأ كانت حالهم كفافا فقد مر بنا مرات وعلقنا بان رسول بان عائشة رضي الله عنها - [00:56:08](#)

نذكر بانه يمر الهلال والهلالان وليس في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاسودان التمر والماء وكم من مرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ربط الحزام على بطنه ومعه الحجارة. حتى ماذا - [00:56:31](#)

ايتقي شدة الجوع وحصل ذلك لعدد من الصحابة لكن ايها الاخوة ذلك الكرم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود من وكان اجود ما يكون في رمضان وهكذا من - [00:56:52](#)

يتربى في بيت النبوة ويترععرع فيها فيه ويعيش فيه فانه لا شك تأثيره وهذا هو ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتذكرون قصة عائشة عندما جاءت سائلة تسأل - [00:57:08](#)

وكان عندها شيء من الطعام فقدمته لها فاخبرتها فقالت لها الجارية لو تركتني لنا شيء قال لو ذكرتيني اذا هي كل ما عندها سلمته للسحر وهكذا كان بعض الصحابة اذا سئل عن شيء سلمه وبقي ليس عنده شيء - [00:57:27](#)

لماذا ايها الاخوة لشدة ثقتهم بالله سبحانه وتعالى وهم يعلمون بانهم اذا توكلوا على الله حق توكله فان الله سبحانه وتعالى سيرزقهم فانه سبحانه وتعالى هو القائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - [00:57:47](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح لو انكم تاكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير. تغدوا خماصا تذهب في الصباح جائعة وتعود بطانا اي شبعة - [00:58:08](#)

اذا كل دابة تدب على هذه الارض من انسان او غيره فان رزقها قد كتب وتعلمون بان الانسان ايضا عندما يخلق في بطن امي اربعين يوما يكون ثم علق ثم مضغة ثم بعد ذلك يكتب رزقه وشقي او سعيد - [00:58:26](#)

فما كتبه الله سبحانه وتعالى للانسان سيحصل عليه لكن ليس معنى هذا ان يقول الانسان ما كتب لسياتيبي وينام في بيته او في مجلسه ويترك سبيل الرزق والله سبحانه وتعالى يقول وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة - [00:58:48](#)

ولا تنس نصيبك من الدنيا وقال سبحانه وتعالى فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور. وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل الذي جاء يسأل واعطاه الدرهم - [00:59:09](#)

واشترى به فأسا وحبلًا ليحتطب فكانت النتيجة ان اغنى نفسه اذا هذا هو منهج ايها الاخوة الاسلام بانه دائما يريد ان يكون للمؤمن كرامة. ان تكون للمسلم لا يذل نفسه فيها. ولذلك ترون انه في الحج - [00:59:25](#)

يقول الشافعي لو ان انسانا غير قادر على الحج لعدم وجود المال هو قادر ببذنه ولكن لا مال له فلو جاءه انسان وتبرع له بالمال يقولون لا يلزم ان يأخذه - [00:59:48](#)

لانه يكون فيه منة الا الوالد فيما يعطيه ولده او العكس اذا هذا كله استمدوه من روح هذه الشريعة المباركة قال رحمه الله وكره ان تكاتب الامة التي لا اكتساب لها بصناعة - [01:00:04](#)

مخافة ان يكون ذلك ذريعة ولانها ربما تقع في المعصية يعني الرجل ربما مهما كان امره اخف لكن المرأة امرها صعب. ومع ذلك كرهوا ذلك ولكن ايها الاخوة المرأة العفيفة مهما ضاقت بها الدنيا - [01:00:23](#)

فانها ستحفظ قيمتها وشرفها وتعلمون قصة احد الذين انطبق عليهم الغار ماذا الذين انطبق عليهم الغار ماذا رجل كانت له ابنة عم وكان يراودها وهي تابع الى ان بلغ الامر ان اصابته سنة فيها شدة وقحط فسلمت نفسها ولكنها تسليم امرأة غير راضية - [01:00:42](#)

فلما قرب منها ذكرته بالله سبحانه وتعالى فخاف الله تعالى فكان ذلك سببا من اسباب نجاتهم اذا ايها الاخوة المرأة وكذلك الرجل الذي يخشى الله سبحانه وتعالى ويتخيه لا يقع في المحرم مهما ضاقت - [01:01:11](#)

السبل ومهما اشتد به الخاطب ومهما اصابه من القرح فانه لا يقع في المحرم لان خشية الله سبحانه وتعالى انه فوق كل خشية ومحبة الله سبحانه وتعالى فوق كل محبة. فهو يستشعر عظمة الله سبحانه - [01:01:33](#)

ومخافة الله فلا يقدم عمل على عمل من هذه الاعمال قال واجاز مالك كتابة المدبرة وكل من فيه بقية رق الا ام الولد المدبوع ايضا معه ايضا اكثر العلماء ومنهم احمد في ذلك المدبر تعلمون والمدبرة الذي يعلق او - [01:01:56](#)

يد عتقه بموت سيده. يقول له انت عتيق او معتق او اعتقك بعد موتي. او انت حر بعد موتي قال الا ام الولد اذ ليس له عند مالك ان

يستخدمها - [01:02:18](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:37](#)